

تَطْرِيزُ جُزْءٍ فِيهِ

اِعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَنِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

أَبِي بَكْرٍ بَزْ قَاسِمِ الرَّجَبِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

المتوفى سنة (٧٤٩) رحمه الله تعالى



مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِيْلِ الصَّوْتِيِّ لِلْبَيْتِ الْكُثُورِ

صَاحِبِ بَزْ عَبْدِ اللَّهِ بَزْ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّمِائِهِمْ

بَيْنَا مَحْجِ الدِّينِ الْوَاحِدِ

تَطْرِيزُ
جُزْءٍ فِيهِ
اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ

سِلْسِلَةُ شُرُوحٍ وَتَطْرِيزَاتٍ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ ٩٨

تَطْرِيزُ
جُزْءٍ فِيهِ

اِعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَنِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

أَبِي بَكْرٍ بَنِي قَاسِمٍ الرَّجَبِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

المتوفى سنة (٧٤٩) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْقِيقِ الصَّوَرِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكُورِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِمِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي : Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس الرَّابِع) من (برنامج الدّرس الواحد الثّامن)، والكتاب المقروء فيه هو «جزء فيه اعتقاد أهل السُّنّة»، للعلامة أبي بكر الرّحبيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

وقبل الشُّروع في إقراءه لا بُدَّ من ذِكر مُقدِّمتين اثنتين:

المَقْدَمَةُ الْأَوَّلَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنظمُ في ثلاثة مقاصد :

● المقصد الأول : جَرُّ نَسَبِهِ :

هو العلامة المُحَدِّث أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الرَّحْبِي الكِنَانِي، يُلقَّب بـ (زَيْن الدِّين).

● المقصد الثاني : تاريخ مولده :

وُلِدَ سنة ستٍّ وستِّينَ وستِّمائة (٦٦٦) في شهر ربيع الأول، وقيل : بل في ربيع الآخر.

● المقصد الثالث : تاريخ وفاته :

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ سَلَخَ شَوَّال (أي آخره) سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩)، وقيل : بل في غُرَّة ذي القعدة، وله من العُمُر ثلاثٌ وثمانون (٨٣) سنة؛ فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وهذا ثالثُ ثلاثة تَتَابَعُوا اليوم أعمارهم ثلاثٌ وثمانون سنة، والله في خَلْقِهِ



(١) اللذان قبله هما:

١ - العلامة المحقق محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني رحمه الله (ت ١١٨٢)، وأقرأ الشيخ كتابه: «الوجه في تسمية الطبراني لمعاجمه الثلاثة».

٢ - العلامة الفقيه سعيد بن نصاري بن حسن القفاعي المخلافي رحمه الله (ت ١٤١٧)، وأقرأ الشيخ كتابه: «شرح سلم الوصول لكل من يرقى إلى الأصول».

المَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

● المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

عنوان هذا الكتاب: «جُزءٌ فيه اعتقاد أهل السُّنَّة»؛ إذ جاء مُصَرِّحًا به على طُرَّة الكتاب في نُسخته الخَطِيَّة، ومُثَبَّتًا في السَّماعات الَّتِي عليه.

● المقصد الثاني: بيان موضوعه:

يَدُور رَحَى هذه الرِّسالة الوَجِيزة على بَيان مُجَمَّل الاعتقاد في طَرَفٍ من كُليَّات مسائله.

● المقصد الثالث: توضيح منهجه:

وَقَعَ تجريد هذه العقيدة المُختصرة إجابةً لرغبة سائلٍ سَأَلَ مُصَنِّفها، كما قال في مَطْلَعِها: (فإنَّ بعض إخواني سألني عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة...) إلى آخره. وَاقتصر على إيراد ترجمةٍ واحدةٍ، واسمُها: (باب ما يجب اعتقاده)، وكأنَّه جَعَلَ هذه التَّرجمة كالمُبَيِّن عن مضمون الكتاب، ونَثَرَ مسائله تحتها، وجَرَّده من الأدلَّة، ولم يُشِرْ إلى شيءٍ من الخلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربِّ زِدني علماً

الحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَضِّلِ عَلَى عِبَادِهِ بِالنَّعَمِ وَالْآلَاءِ، الرَّحْمَنِ بِخَلْقِهِ فِي الشَّدَائِدِ
وَالرَّخَاءِ^(١)، الْمُسْتَجِيبِ لِعِبَادِهِ - الْمُسْرِفِ وَالْمُطِيعِ - فِي الدُّعَاءِ، الَّذِي هَدَانَا لِسَبِيلِهِ

(١) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّحْمَنُ بِخَلْقِهِ فِي الشَّدَائِدِ وَالرَّخَاءِ) خلافُ المعهود في
العُرفِ القرآني؛ فَإِنَّ (الرَّحْمَنَ) يُذَكَّرُ فِيهِ عَلَى إِرَادَةِ وَصْفِ اللَّهِ بِهِ.
أَمَّا إِذَا أُريدَ بَيَانُ تَعَلُّقِ الرَّحْمَةِ بِالْمَخْلُوقِينَ: فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِاسْمِ (الرَّحِيمِ)؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فالمُوافق لطريقة القرآن المَبْنِيَّةِ عَلَى المعنى الرَّاجِحِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي الفَرْقِ بَيْنَ
(الرَّحْمَنِ) وَ(الرَّحِيمِ) -: أَنْ يُقَالَ: (الرَّحِيمُ بِخَلْقِهِ فِي الشَّدَائِدِ وَالرَّخَاءِ)؛ لِأَنَّ
(الرَّحْمَةَ) هُنَا عُلِّقَتْ بِمَخْلُوقٍ.

وَأَشَرْتُ إِلَى هَذَا قَدِيمًا بِقَوْلِي:

وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَهْمَا عُلِّقَتْ بِذَاتِهِ فَالِاسْمِ رَحْمَنٌ ثَبَتَ =

وَخَصَّنَا بِرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّتِهِ وَذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ رَبِّنَا
وَسَيِّدِنَا خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَرْجُو بِهَا أَنْ يُدْخِلَنِي رَبِّي دَارَ
الْأَصْفِيَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اخْتَصَّه مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَشَرَّفَهُ
بِالشَّفَاعَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْخَلَائِقِ حَتَّى يَدْخُلَهَا أُمَّتُهُ الْغُرَّةُ
الْمُحَجَّلُونَ الْأَتْقِيَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنْ بَعْضُ إِخْوَانِي سَأَلَنِي عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِيَتَّبِعَهَا، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ؛
رَجَاءَ الثَّوَابِ وَالِدُّعَاءِ، وَاللَّهُ الْمُوفقُ وَالْمُسْتَعَانُ.



أَوْ عُلِّقَتْ بِخَلْقِهِ الَّذِي رَحِمَ فَسَمِّهِ الرَّحِيمَ فَازَ مَنْ سَلِمَ

باب ما يجب اعتقاده

وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، فَرْدٌ صَمَدٌ^(١)، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوءًا أَحَدٌ، قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ، لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ، وَلَا آخِرَ لِدَوَامِهِ^(٢).....

(١) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرْدٌ صَمَدٌ)، رُويَ عَدُّ هَذَا الْاسْمِ (الْفَرْدِ) فِي رِوَايَةٍ لِحَدِيثِ
عَدُّ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَلَيْسَ (الْفَرْدِ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
وَهُوَ مُسْتَغْنَى عَنْهُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاحِدًا، أَحَدًا).

(٢) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ)، فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ، وَلَا آخِرَ
لِدَوَامِهِ)؛ فَإِنَّ مَعْنَى (الْقَدِيمِ): لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ، وَمَعْنَى (الْأَزَلِيِّ): لَا آخِرَ لِدَوَامِهِ.
وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ فِي «عَقِيدَتِهِ»: (قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ، دَائِمٌ بِلَا انْتِهَاءٍ).
وَالْتَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْبَارِ سَائِغٌ.

وَالْأَكْمَلُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا جَاءَ فِي خَبَرِ اللَّهِ وَخَبَرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ سَمَّى نَفْسَهُ بـ (الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ)، كَمَا قَالَ: ﴿هُوَ
الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
بِقَوْلِهِ: «الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ».

فإثبات هذين الاسمين أولى من متابعة علماء الكلام ومُجاراتهم في =

لَيْسَ بِجِسْمٍ^(١)، وَلَا يَتَصَوَّرُهُ وَهُمْ^(٢).

ألفاظهم؛ كإخبارهم عن الله بأنه (قديم أزلي)؛ إذ هذه الألفاظ لا تدلُّ على الكمال الموجود في الألفاظ الشرعية: (الأول، والآخر).

(١) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ بِجِسْمٍ): من النفي الذي وُجِدَ في كلام المتكلمة، ثم سرى إلى بعض مثبتة أهل السنة.

والأصل في النفي: الإجمال؛ كما هي طريقة الكتاب والسنة في نعت الله عزَّ وجلَّ ووصفه؛ فالأولى: الإعراض عنها؛ فلا يُخبر عن الله عزَّ وجلَّ بنفي إلا بنفي جاء في القرآن والسنة؛ لأنَّ النفي ليس كمالاً في ذاته، وإنما الكمال في ضده.

وإذا لم يكن هذا النفي في الكتاب والسنة احتيج إلى إثبات الكمال في ضده.

فنفي الكتاب والسنة مُغْنٍ عن الفرع إلى أشباه هذه الألفاظ من ألفاظ النفي.

(٢) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَتَصَوَّرُهُ وَهُمْ)، هو بمعنى قول الطحاوي في «عقيدته»:

(لا تبلغه الأوهام).

والمقصود: لا يتطرق إلى الوقوف على ذاته وأفعاله وصفاته وهم من أوهام الخلق التي تجري في أذهانهم.

ومن هنا قال مَنْ قال: (كُلُّ ما خَطَرَ ببالك، فالله خلاف ذلك)، والمراد: نفي بلوغ أوهام العقول إلى ذاته، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه عزَّ وجلَّ.

وأشار إلى هذا المعنى بعض الشناقطة في طَيَّارِ بَيْتَيْنِ أوردتهما صاحب =

مُنَزَّهٌ^(١) عَنْ أَمَارَاتِ الْحَدَثِ^(٢)، مُتَفَرِّدٌ بِالْقَدَمِ عَلَى كُلِّ مُحَدَّثٍ.

«التَّرجمان والدليل» إذ قال:

وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الْجَوَانِحِ مِنْ التَّصَوُّرَاتِ وَالْجَوَارِحِ
فَرَبُّنَا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْمَالِكُ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: (فَاللَّهُ خِلَافَ ذَلِكَ) إِثْبَاتَ كَيْنُونَتِهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى خِلَافِ مَا سَرَى فِي الذَّهْنِ مِنْ وَهْمٍ.

وَالْأَوَّلَى: أَنْ يُقَالَ: (فَاللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ)؛ دَفْعًا لِهَذَا الْوَارِدِ.

كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَامْتَازَ عَنْ خَلْقِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ يَدُورُ فِي الْخِيَالِ).

وَهَذَا أَكْمَلُ مِنَ الْعِبَارَةِ الْأُولَى؛ إِذْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ لَا تَسْلَمُ مِنَ الْإِيهَامِ - كَمَا بَيَّنَّ.

(١) التَّنْزِيهِ أَحَدُ أَرْكَانِ (بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ يَدُورُ

عَلَى أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

- أَوَّلُهُمَا: تَنْزِيْهُهُ عَزَّوَجَلَّ عَنِ النَّقْصِ الْمُضَادِّ لِكَمَالِهِ.

- وَالثَّانِي: تَنْزِيْهُهُ عَزَّوَجَلَّ عَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

(٢) قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَمَارَاتِ الْحَدَثِ)؛ أَيُّ أَمَارَاتِ الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّ =

المَخْلُوقُ مُحَدَّثٌ.

و(التنزيه) الموجود في كلام أرباب هذا الفن عَوْضُهُ في الكتاب والسُّنَّة: التَّسْبِيح.

وَمِنْ مُسْتَغَرَبِ صَنِيْعِهِمْ: تعريجُهم على ما اسْتَحْسَنُوهُ مِنْ لَفْظٍ، وَتَرْكُهُمْ لِلْفَظِّ الوارد في الكتاب والسُّنَّة.

فَإِنَّ مَا قَصَدُوهُ مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ السُّوءِ مَوْجُودٌ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ جَلِيلِ قَدْرِهِ، افْتَتَحَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ سُورَ الْقُرْآنِ:

- تَارَةً بِالْأَمْرِ بِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى].
- وَتَارَةً بِفِعْلِ الْمُضِيِّ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحشر: ١].
- وَتَارَةً بِالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١].

○ وَتَارَةً بِالْمَصْدَرِ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] الْآيَةُ.

وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي نَظِيرِهِ مِمَّا اسْتُفْتُحَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي سُورِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِسَانِهِ.

وَالْأَوَّلَى: التَّعْبِيرُ بِاللَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ؛ لِكَمَالِهِ.

فَعَوْضُ أَنْ يُقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّهٌ)، يُقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مُسَبِّحٌ)؛ لِأَنَّ =

مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
الْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

يُرَوَّى كَمَا جَاءَ بِلاَ تَفْسِيرٍ ^(١) وَلَا تَكْيِيفٍ ^(٢)، لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ،
إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ بِمَنْهٍ وَفَضْلِهِ ^(٣).

(التَّسْيِيحُ) أَكْمَلُ فِي الْخَطَابِ؛ فَهِيَ كَلِمَةٌ رَضِيَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَأَمَرَ بِهَا مَلَائِكَتَهُ،
وَذَكَرَهُ بِهَا الْأَخْيَارُ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي
«تَفْسِيرِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) أَيِ بِلَا تَفْسِيرٍ بَاطِلٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: نَفْيُ التَّفْسِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: تَصْرِيحُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ مِنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ؛ إِذْ قَالَ: (مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ)، وَ(التَّأْوِيلُ) هَاهُنَا هُوَ التَّفْسِيرُ
الْبَاطِلُ.

وَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَيْمَةِ الْهُدَى - كَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ - مِنْ قَوْلِهِمْ: (تُرَوَّى بِلاَ
تَفْسِيرٍ): أَيِ بِلَا تَفْسِيرٍ يُخَالِفُ الْمُتَبَادِرَ مِنْهَا؛ وَهُوَ ظَاهِرُهَا.

(٢) تَقَدَّمَ أَنَّ (التَّكْيِيفَ): إِثْبَاتُ كُنْهِ الصِّفَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

(٣) أَيِ إِنَّ الْعُقُولَ عَاجِزَةٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِمَا يَجِبُ لَهُ فِي كِمَالَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، وَفِي
أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا سُلَّمَ تَرْتَقِي بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ كِمَالِهِ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ أَخْبَرَ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهُوَ السَّمِيعُ لِجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ، الْبَصِيرُ لِجَمِيعِ الْمَبْصُورَاتِ، الْقَادِرُ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ، الْعَالِمُ لِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، الْخَالِقُ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، الْمُرِيدُ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ وَالْمُرَادَاتِ، الْحَقُّ الدَّائِمُ، الْبَاقِي الْمُتَكَلِّمُ، الْحَكَمُ فِي جَمِيعِ الْمَصْنُوعَاتِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا وَزِيرٌ، وَلَا مَثِيلٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَلَا ضِدٌّ وَلَا نِدٌّ وَلَا ظَهِيرٌ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
مُنَزَّهُ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ نَقْصٌ وَفَسَادٌ.

قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْعِبَادَ، وَفَرَّغَ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ وَقَضَاهُ وَقَدَّرَهُ.

فَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ أَثَرٍ، أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ، أَوْ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ هِدَايَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ = فَبِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ، وَأَحْصَاهُ كِتَابُهُ، وَنَفَذَتْ فِيهِ بِمَشِئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَقُولَ: (لِمَ كَانَ كَذَا) ^(١)؛ فَمَنْ أَثَابَهُ فَبِفَضْلِهِ وَمِنْتَهُ، وَمَنْ عَاقَبَهُ فَبِحَقِّ مُلْكِهِ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(١) أي على وجه الاعتراض؛ فليس لأحد أن يعترض على تقدير الله عز وجل؛ لأنه مُتَصَرِّفٌ فِي مُلْكِهِ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِي مُلْكِهِ لَا يَكُونُ ظَالِمًا، وَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَاخِطٌ مِنْ قَدَرِهِ مُتَجَزِّعٌ مِنْهُ، وَهِيَ حَالٌ مَذْمُومَةٌ فِي الشَّرْعِ.

لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِي ذَلِكَ مَدْخَلٌ^(١)؛ فَإِنَّهُ خَلَقَ مَنْ أَرَادَ لِبَطَاعَتِهِ، وَوَفَّقَهُ لَهَا وَهَدَاهُ، وَأَضَلَّ مَنْ شَاءَ بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ.

وَسَخَّرَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَلْزَمَهُمُ الطَّاعَةَ لَهُمْ؛ فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ.

وَبَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ، وَإِلَى كَافَّةِ خَلْقِهِ لِيُنْقِذَهُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ.

وَنَسَخَ بِشَرِيعَتِهِ مَا خَالَفَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ أَجْمَعِينَ^(٢)، وَجَعَلَ مَعْجَزَتَهُ الدَّالَّةَ عَلَى

(١) أي في اختيار ما يؤول إليه العبد من جنة أو نار؛ فإنَّ الإنسان لا قدرة لعقله على اختيار ذلك.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ لَهُ فِيمَا يَفْعَلُ مِنْ طَاعَةٍ، وَيَرْتَكِبُ مِنْ مَعْصِيَةٍ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَهُ اخْتِيَارًا وَمَشِيئَةً، تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاخْتِيَارَهُ.

- فَتَنْفِي الْمَشِيئَةِ وَالِاخْتِيَارِ عَنِ الْعَبْدِ: بِاعْتِبَارِ الْمَالِ.
- وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْحَالِ: فَإِنَّ الْعَبْدَ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَطَاعَ، وَإِنْ شَاءَ عَصَا.

(٢) هكذا في تأكيد المؤنث؛ فَإِنَّ (الشَّرَائِعَ) جَمْعُ (شَرِيعَةٍ)، وَالْمُؤَافِقُ لِلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: أَنْ يُقَالَ: (مَا خَالَفَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ جَمْعَاءَ).

صِحَّةُ نُبُوَّتِهِ: القرآن العظيم^(١)؛ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فُصِّلَتْ]، الَّذِي عَجَزَ جَمِيعُ الْفُصَحَاءِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، وَأَقْرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي يَدَيْ أُمَّتِهِ؛ لِبَقَاءِ شَرِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَيْدَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ وَالِدَّلَالَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَاسْتِنْزَالِ الْمَطَرِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ، وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى بِيَدِهِ، وَكَلَامِ الْبَهَائِمِ لَهُ، وَحَنِينِ الْجِدْعِ إِلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا اسْتُفِيضَ نَقْلُهُ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ.

وَالْإِيمَانُ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ^(٢)، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

(١) يُدُلُّ عَلَى هَذَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَتَسْمِيَةُ دَلِيلِ النُّبُوَّةِ بِـ (الْمُعْجَزَةِ): مِنَ الْأَلْفَاظِ الْحَادِثَةِ الَّتِي تَكَلَّمُ بِهَا الْمَعْتَزَلَةُ، ثُمَّ دَخَلَتْ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَكَانَ قُدَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ يُسَمُّونَهَا (دَلَائِلَ)، أَوْ (آيَاتٍ)؛ فَيُقَالُ: (دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ)، أَوْ (آيَاتُ النُّبُوَّةِ)، عِوَضَ (مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ).

(٢) قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِيمَانُ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ) هُوَ أَحَدُ الْأَلْفَاظِ الْمَنْقُولَةِ

عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ (الْإِيمَانِ): =

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا^(١).

○ فمنهم مَنْ قال: (هو قولٌ وعَمَلٌ).

○ ومنهم مَنْ قال: (هو اعتقادٌ وقولٌ وعَمَلٌ).

○ ومنهم مَنْ قال: (هو قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ).

وَكُلُّ هذه الألفاظِ تَدُلُّ على معنى واحدٍ؛ وهو مِنَ الاختلافِ الشَّائعِ في كلامِ السَّلَفِ؛ إذ يُخبرُ جَمْعٌ منهم عن حقيقةٍ واحدةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ في صورة الألفاظِ المُعَبَّرَةِ عنها.

وَمِنْ هذا: قولُ المصنِّفِ في (الإيمان): (هو قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ).

فإنَّ (القولَ) هاهنا يتناول: الاعتقادَ، وقولَ اللسانِ.

و(النِّيَّةُ) مُنْدرِجَةٌ في جُمْلَةِ العَمَلِ، لكن لَمَّا خَشِيَ أَنْ لا يُفْهَمَ اندراجُها فيه أَفْرَدَها مَنْ أَفْرَدَها مِنَ السَّلَفِ، ثُمَّ تَبِعَهُمْ مَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُصَنِّفِينَ، ومنهم المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ذَكَرَ معنى هذا أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتاب «الإيمان».

(١) قوله: (وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا) بالنَّظَرِ إلى ترتيب

مَرَاتِبِ الدِّينِ الوارِدةِ في حديثِ جبريلَ؛ وَأَعْلَاهَا: الإِحْسَانُ، وَدُونَهُ: الإِيْمَانُ، وَدُونَهُ: الإِسْلَامُ.

ف (الإيمان) أعلى من (الإسلام)؛ فيكون كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمًا.

وَإِذَا سُئِلَ الْعَبْدُ عَنِ الْإِيمَانِ: (أَمْؤَمِنْ أَنْتَ أَمْ مُسْلِمٌ؟)، فَلْيَقُلْ: (أَمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ)، أَوْ يَقُولُ: (مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ^(١).

و(الإسلام) أَدَوْنُ مِنَ (الإيمان)؛ فليس كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا.

(١) هذه مسألةٌ مِنْ كِبَارِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، تُسَمَّى بـ (الاستثناء في الإيمان)، وهو ذِكْرُ (الإيمان) مع قَرْنِهِ بِقَوْلٍ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

و(الاستثناء في الإيمان) له مَأْخِذَانِ اثْنَانِ:

✓ أحدهما: أَنْ يَقُولَهُ شَكًّا؛ وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَرُبَّمَا كَانَ كُفْرًا.

✓ والثَّانِي: أَنْ لَا يَقُولَهُ شَكًّا؛ وَهَذَا يَتَنَوَّعُ عَلَى أَقْسَامٍ:

- أحدها: أَنْ يَقُولَهُ تَبَرُّكًا بِذِكْرِ اللَّهِ؛ وَهَذَا جَائِزٌ.

- وثانيها: أَنْ يَقُولَهُ عَلَى اعْتِقَادٍ أَنَّ جَمِيعَ الْوَقَائِعِ مُعَلَّقَةٌ بِقَدَرِ اللَّهِ؛ وَهَذَا جَائِزٌ أَيْضًا.

- وثالثها: أَنْ يَقُولَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَهْلِ بِالْمُوَافَاةِ فِي الْمَالِ، إِذْ لَا يَدْرِي أَيْمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ أَمْ لَا؛ وَهَذَا جَائِزٌ أَيْضًا.

- ورابعها: أَنْ يَقُولَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْإِزْرَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَدَمِ بُلُوغِ الْكَمَالِ فِي الْإِيمَانِ خَشْيَةَ التَّفْرِيطِ فِي وَاجِبٍ، أَوْ ارْتِكَابِ مُحَرَّمَ؛ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ.

وَمَنْ اسْتَشْنَى مِنَ السَّلَفِ أَوْ ذَكَرَ هَذَا فِي كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ السَّلَفِيَّةِ، فَإِنَّمَا أَرَادُوا

الْمَعَانِي الصَّحِيحَةَ، وَأَمْثَلُهَا: آخِرُهَا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قِيلَ لَهُ: (أَمْؤَمِنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ: =

والتَّصَدِيقُ هُوَ أَنْ يُصَدِّقَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَجَمِيعَ مَا جَاءَتْ بِهِ
الرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَيُؤَكِّدُهُ الْعَمَلُ، وَالْقِيَامُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ.
وَالْإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، لَيْسَ لَهَا سَادِسٌ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَقُولُ:
(بُنِيَ عَلَى سِتَّةٍ) فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ^(١)؛ بَلْ هُوَ خَمْسٌ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ
الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا خَالِقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ^(٢)،

(مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ كَمَالَ الْإِيمَانِ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ تَضْيِيعَ شَيْءٍ
مِنْ شُعْبَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْمَدُ لَهُ.

(١) [ما يقع في كلام بعض أهل العلم في عدِّهم شيئاً أَنَّهُ رُكْنٌ سَادِسٌ لِلْإِسْلَامِ؛
كَمَنْ يَقُولُ: (الْجِهَادُ هُوَ الرُّكْنُ السَّادِسُ لِلْإِسْلَامِ، أَوِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ هُوَ الرُّكْنُ السَّادِسُ لِلْإِسْلَامِ)، فَمُرَادُهُ: تَعْظِيمُهُ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ رُكْنٌ
حَقِيقَةٌ، فَهَمْ لَا يُرِيدُونَ حَقِيقَةَ الرُّكْنِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَجْهَلُ أَحَادُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَرْكَانَ
الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ؛ لَكِنَّهُمْ يُعْبِرُونَ بِذَلِكَ تَعْظِيمًا لَذَلِكَ الْمَذْكُورِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ لَهَا سَادِسٌ لَكَانَ هَذَا].

(٢) أَمَّا (بَدَءَاتُهُ) فَالْمُرَادُ بِهَا: أَنَّهُ تَكَلَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْقُرْآنِ. =

لا حَدِيثٌ وَلَا مُحَدَّثٌ، كَيْفَمَا قُرِئَ وَتَلِيَ وَكُتِبَ وَحُفِظَ، وَكَيْفَمَا تَصَرَّفَ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وآيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُ الصِّفَاتِ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ ^(١)،

وَأَمَّا (عَوْدُ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ): فَلَهُ مَعَانٍ؛ أَقْرَبُهَا إِلَى الدَّلِيلِ وَأَسْعَدُهَا بِهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (عَوْدِ الْقُرْآنِ): رَفْعُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ السُّطُورِ وَالصُّدُورِ؛ فَلَا يَبْقَى فِي صَدْرِ وَلَا مُصْحَفٍ آيَةٌ مِنْهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(١) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وآيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُ الصِّفَاتِ) يُرِيدُ بِهِ مَنْ يُطْلَقُ: الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى صِفَاتِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِذَا قِيلَ: (هَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ): أَيُّ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ. وَمِثْلُهُ: إِذَا قِيلَ: (هَذَا حَدِيثٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ).

وَحُكْمُهَا عِنْدَ السَّلَفِ - كَمَا نَطَقَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِهِمْ؛ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فِي آخَرِينَ -: أَنَّهَا تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ.

و(الإمرار) عندهم: يَجْمَعُ مَعْنَيْنِ اثْنَيْنِ:

✓ أَوَّلُهُمَا: إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْكَمَالَاتِ.

✓ وَالثَّانِي: تَنْزِيهُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ.

وإِلَيْهِمَا يُشَارُ بِـ (التَّنْزِيهِ وَالْإِثْبَاتِ)، أَوْ بِـ (النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ).

وَالْأَمَثَلُ: أَنَّ يُشَارَ إِلَيْهِمَا بِأَنْ يُقَالَ عَوَظُ (التَّنْزِيهِ): التَّسْبِيحُ. وَعَوَظُ =

..... مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ^(١) وَلَا تَكْيِيفٍ، نُوْمِنُ بِهَا وَنَكِلُ عِلْمَهَا إِلَى

(الإثبات): التَّقْدِيسُ.

وقد أشار النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهما في حديثٍ واحدٍ؛ إذْ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»؛ فهذه إشارةٌ إلى الرُّكْنَيْنِ الْأَعْظَمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْهَجُ بِهِمَا أَهْلُ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اجْتَرَأُوا تَسْمِيَتَهُمَا مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْأَوَّلَى: رَدُّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَيُقَالُ: إِنَّ بَابَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ:

- أَحَدُهَا: التَّسْبِيحُ؛ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: (التَّنْزِيهِ).
- وَالثَّانِي: التَّقْدِيسُ؛ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: (الإِثْبَات).
- وَالثَّلَاثُ: عَدَمُ الْإِحَاطَةِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: (قَطْعُ الطَّمَعِ عَنْ إِدْرَاكِ الْكَيْفِيَّةِ).

وَنَظَّمْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَيْتَيْنِ فَقُلْتُ:

نَزَّهُ، وَأَثْبَتَ، وَأَقْطَعَ
عَنْ رُوعِكَ الْجَهْلُوكِ كُلِّ مَطْمَعٍ
عَنِ الْإِحَاطَةِ بِوَصْفِ اللَّهِ
قَوَاعِدُ التَّوْحِيدِ لِإِلَهِ

وَالْمُرَادُ بِ(الرُّوعِ): الْفَوَادُ وَالْقَلْبُ.

(١) أَيِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ بَاطِلٍ.

وَهَذَا يُوضِّحُ مَا سَبَقَ مِنْ نَفْيِ التَّفْسِيرِ؛ أَيِ التَّفْسِيرِ الْبَاطِلِ.

قائلها ^(١).

وَنَعْلَمُ أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَصْحَابُهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وَأَفْضَلُهُمُ: الْعَشْرَةُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ؛ وَهُمْ
أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَسَعِيدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْعَشْرَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ.

وَأَفْضَلُ الْأَرْبَعَةِ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

وَاجْتَمَعَتْ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ
بِالْخِلَافَةِ زَمَنَ وَلَا يَتَهُ.

وَنَعْتَرِفُ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَضْلِ عَلَى قَدْرِ
مَنَازِلِهِمْ؛ فَمَنْ وَرَدَتْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَقِبَةٌ عَرَفْنَا ذَلِكَ لَهُ.

وَنَعْتَرِفُ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) وَالتَّعْظِيمِ لَهُمْ.

(١) أَيِ الْعِلْمِ بِحَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ كَيْفِيَّاتُهَا.

أَمَّا مَعَانِي الصِّفَاتِ: فَإِنَّا نَعْرِفُهَا بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ): أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ =

وَنَتَرَحَّمْ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَعْتَرِفْ بِفَضْلِهِمْ.

وَنَتَرَحَّمْ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَنَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(١)، وَنَذْكُرُ مُحَاسِنَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَأَزْوَاجُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَإِفْرَادِ ذِكْرِ (الْأَزْوَاجِ) بَعْدُ فِي قَوْلِهِ: (وَنَتَرَحَّمْ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) لَا يَخَالِفُ
هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ.

(١) قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ بِإِحْسَانٍ)؛ الْمُرَادُ بِهِمْ: أَفْرَادُ مِنَ
الصَّحَابَةِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بِدَلِيلِ نَسَقِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ (التَّابِعِينَ
بِإِحْسَانٍ) كَانَ مَسْبُوقًا بِذِكْرِ (السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠]؛
فَهَؤُلَاءِ مِنْ جَمَلَةِ الصَّحَابَةِ.

فَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُمْ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ سِيَاقِ الْآيَاتِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِدَرَجَتِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ فِي بَيَانِ الْحَدِّ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ
(السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ) عَنِ (التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ).

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ:
○ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ - وَهُوَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَإِنَّهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. =

وَنُفْسِكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

وَالْجِهَادُ، وَالْحَجُّ، وَالْجُمُعَةُ تَجُوزُ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، لَا يُبْطَلُهُ عَدْلٌ عَادِلٌ وَلَا جَوْرٌ جَائِرٌ^(١).

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ^(٢) لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ مَا أَقَامُوا

○ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ بَعْدُ فَإِنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ» هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَهُ عِلَّةٌ، وَلَوْ صَحَّ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُخَالِفُ هَذَا؛ لِأَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاحِ الْحَدِيثِ.

(١) قوله: (وَلَا جَوْرٌ جَائِرٌ) واضحٌ معناه، بأن يقول: (لا تجاهدوا).

وقوله: (لَا يُبْطَلُهُ عَدْلٌ عَادِلٌ) هذه الجملة رُوِيَتْ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَا يَثْبُتُ.

ومعناها: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِالْجِهَادِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأُمُرَائِهِ مَنْ يَقُومُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ الْوُجُوبِ عَلَى الْأَفْرَادِ: فَإِنَّ هَذَا الْوُجُوبَ لَا يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ.

فَإِذَا انْتَصَبَ إِمَامٌ عَادِلٌ لِلْجِهَادِ وَبَقِيَ فَرَضُ الْجِهَادِ عَلَى الْأَعْيَانِ قَائِمًا، فَإِنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ فَرْدٍ سِوَاهُ.

(٢) الْفَرْقُ بَيْنَ (السَّمْعِ) وَ(الطَّاعَةِ): =

الصَّلَاةُ.

والإيمانُ بعذابِ القبرِ ونعيمِهِ، ومشاهدةُ مُنكَرٍ ونكيرٍ، ومساءلتَهُمَا عن الدينِ وإجابَتُهُمَا: حَقٌّ.

والبَعْثُ، والنُّشُورُ، والعَرَضُ، والحسابُ، والاقتصاصُ للمظلومين حَقَّهُم من الظَّالِمِينَ: حَقٌّ.

والجَنَّةُ والنَّارُ مخلوقتان، لا تَفْنَيَان ولا تَبِيدَان^(١)، وشَاهِدُهُمَا رسولُ الله

■ أَنَّ السَّمْعَ هو القَبُولُ.

■ والطَّاعَةُ هي الانقياد.

فإذا قَبِلَ فهو سامِعٌ، وإذا انقَادَ مُمْتِثًا فهو مُطِيعٌ.

وفي مثل هذه المسائل يُرْحَل، اِبْحَثُوا أنتم في الكُتُبِ وهَاتُوا (الْفَرْقَ بين السَّمْعِ والطَّاعَةِ).

في مثل هذه المسائل يكون العِلْمُ؛ تدقيق المسائل مُهِمٌّ جِدًّا، وَسَبَقَ أَنْ مَرَّتْ عَلَيْنَا هذه المسألة في (البَيَّعة)؛ لِأَنَّ (البَيَّعة) قد تُراجِعُ كثيرًا من الكُتُبِ لا تجد فيها تعريف (البَيَّعة).

وَقُلْنَا أَنَّ (البَيَّعة): عَقْدُ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لَوَلِيِّ الأَمْرِ، ثُمَّ بَيَّنَّا معنى (السَّمْعِ)، وَبَيَّنَّا معنى (الطَّاعَةِ).

(١) هذا المعنى موجودٌ في «الطَّحَاوِيَّة» في موضعين: =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يُدْخِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا،
وَنَعِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَخْلُدَانِ بِتَخْلِيدِ أَهْلِهَا.

وَالْمِيزَانُ الَّذِي لَهُ كِفَّتَانِ، يُوزَنُ بِهِ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
حَقٌّ.

وَالصُّرَاطُ الْمَنْصُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، تَعَبَّرُ عَلَيْهِ الْخَلَائِقُ ^(١) مُتَفَاوِتِينَ عَلَى قَدَرِ

- فِي قَوْلِهِ فِي أَوَّلِهَا عَنْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: (لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ).
- وَفِي قَوْلِهِ لَمَّا ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ: (لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ).
- فَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ) فَمَقْصُودُهُ بِهِذَيْنِ: نَفْيُ الزَّوَالِ وَالْعَدَمِ عَنْهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَا بِنَقْصٍ طَارِيٍّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا بِحَادِثٍ طَارِيٍّ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ.
- ف (الْفَنَاءُ) يَغْلِبُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْعَدَمِ الدَّائِيِّ.
- وَ (الْبَيْدُ) يَغْلِبُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْعَدَمِ الْخَارِجِيِّ.
- ف (الْفَنَاءُ) مُؤَثَّرٌ مِنْ قَبْلِ الذَّاتِ نَفْسِهَا، وَ (الْبَيْدُ) مُؤَثَّرٌ مِنْ خَارِجِهَا؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ
فِي كَبِيرِ السَّنِّ: (شَيْخُ فَانٍ)؛ لِأَنَّ الْعَمَرَ هُوَ عَمْرُهُ مِنْ قَبْلِ ذَاتِهِ، لِحَقِّهِ الْفَنَاءُ.
- وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ)؛ أَيِ قَدْ خَلَقَهُمَا
اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهُمَا مَوْجُودَتَانِ، لَا يَلْحَقُهُمَا نَقْصٌ بِسَبَبِ طَارِيٍّ مِنْهُمَا، وَلَا نَقْصٌ مِنْ
أَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُمَا.

(١) قَوْلُهُ: (تَعَبَّرُ عَلَيْهِ الْخَلَائِقُ)؛ الْخَلَائِقُ الْمَقْصُودُونَ هُنَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ. =

أعمالهم: حَقٌّ.

والْحَوْضُ الْمُكْرَمُ به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ: حَقٌّ؛ يَرُدُّهُ
الْمُؤْمِنُونَ، وَيُزَادُ عَنْهُ الْمُجْرِمُونَ.

وَالشَّفَاعَةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٍ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: حَقٌّ؛ حَتَّى لَا
يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَلَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ إِلَى خَالِقِهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، لَا يُضَامُّونَ فِي رُؤْيَيْهِ وَلَا
يَرْتَابُونَ، وَالْكَفَّارُ عَنْ رُؤْيَيْهِ مَحْجُوبُونَ ^(١).

فَالصِّرَاطُ لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ؛ نَبَّهَ إِلَى هَذَا: ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي
«التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ وَالتَّعْرِيفِ بِحَالِ دَارِ الْبَوَارِ»؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ،
وَشَيْخِنَا فَهْدِ بْنِ حُمَيْنٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَأَحَدِ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الشَّيْخِ ابْنِ
عُثْمَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَنَحَ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ لُמعة الاعتقاد»، وَتَرَدَّدَ فِي مَقَامٍ
آخَرَ، وَأَجْمَلَ فِي مَقَامٍ ثَالِثٍ.

وَالَّذِي تُسَاعِدُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ: أَنَّ (الصِّرَاطَ) يَخْتَصُّ الْمُرُورَ عَلَيْهِ بِالْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ،
وَبَيَّنَّا هَذَا بِدَلِيلِهِ.

وهذه مسألةٌ عزيزةٌ ومُشْكِلَةٌ.

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْكَفَّارُ عَنْ رُؤْيَيْهِ مَحْجُوبُونَ)؛ أَيِ عَنْ رُؤْيَيْهِ تَنْعِيمًا.

وَأَمَّا (رُؤْيَا التَّعْرِيفِ): فَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي =

وَالْإِيمَانُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ: حَقٌّ.

وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، والدَّجَالِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: حَقٌّ.

وَنُؤْمُنُ بِأَنَّ الْمَوْتَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وَأَنَّا لَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ عَمَلِهِ، أَوْ كَبِيرَةٍ ارْتَكَبَهَا^(١)، وَلَا نُخْرِجُهُ

«الصَّحِيح» وَغَيْرِهِ فِي ذِكْرِ (الْحَشْرِ): أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ رُؤْيَا تَعْرِيفٍ، لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا تَنْعِيمًا، بَلْ تَزِيدُهُمْ عَذَابًا؛ لِفُقْدَانِ حَظِّهِمْ مِنْهُ وَفَوَاتِهِ عَنْهُمْ.

وهذا أحد الأقوال المذكورة عن أصحاب الإمام أحمد، وهو الصَّحِيح.

فإذا قيل: الْكُفَّارَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ؟!!!

قيل: إِنَّ أُريدَ رُؤْيَا تَنْعِيمٍ؛ فَلَا، وَإِنْ أُريدَ رُؤْيَا تَعْرِيفٍ؛ فَنَعَمْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلِّقِيهِ﴾ [الانشقاق]؛ أَي فَمَلِّقِي اللَّهَ، عَلَى أَحَدِ مَعْنَيِي الْآيَةِ.

و(المُلاقاة) تشتمل على الرُّؤْيَا؛ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو نَضْرٍ السَّجْزِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَغَيْرُهُمَا.

(١) قول أهل السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنَّا لَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ

عَمَلِهِ، أَوْ كَبِيرَةٍ ارْتَكَبَهَا)؛ أَي بِفِعْلٍ دُونَ الْأَفْعَالِ الْكُفْرِيَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّ مَنْ =

من الإسلام.

وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعَةِ تُكْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ دَاعِيًا إِلَيْهَا ^(١).

وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ^(٢).

كان مسلماً مُتَسَبِّباً إِلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ بِمُكْفِرٍ لَا يُكْفَرُ.

ولكن لما كان الخوارج يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ، قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: (لَا نُكْفِرُ الْعَبْدَ بِذَنْبٍ سِوَى الْكُفْرِ)، وَمُرَادُهُمْ بِ(الذَّنْبِ): مَا كَانَ دُونَ الْمُكْفَرَاتِ.

أَمَّا النَّوَاقِضُ كـ (الذَّبْحُ لغير الله عَزَّوَجَلَّ، وَالنَّذْرُ لغيره، ونظائرها): فهي مما لا يندرج في هذا، وَلَا أَرَادَهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا.

(١) قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ دَاعِيًا إِلَيْهَا):

○ يُحْتَمَلُ إِرَادَةُ عَدَمِ الْجَوَازِ، مَعَ بَقَاءِ الصَّحَّةِ؛ فَيَحْرُمُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ إِمَامًا، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمُصَلِّي وَرَاءَهُ.

○ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْإِثْتِمَامِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ.

وَالصَّحِيحُ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ؛ دَاعِيَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ؛ وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَدِلَّةُ.

وَالْأَكْمَلُ إِنَّ وَجِدَ غَيْرُهُ: أَنْ يَجْتَنِبَهُ.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة نافعة في هذا.

(٢) قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) =

وَيَجِبُ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ إِذَا عَرَفْتَهُمْ، وَتَحَذَّرُ مِنْهُمْ^(١).

مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ، وَإِلَّا فَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُغَاةِ وَقُطَاعِ الطُّرُقِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا: الْعُمُومَ الْكُلِّيَّ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ: الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ.

(١) قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ إِذَا عَرَفْتَهُمْ) فِيهِ بَيَانُ شَرْطٍ ثَقِيلٍ فِي تَحْقِيقِ الْهَجْرِ؛ وَهُوَ التَّحَقُّقُ بِكَوْنِهِ مُبْتَدِعًا؛ فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ مُبْتَدِعٌ سَرَى فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ.

وَلَا يُمْكِنُ التَّحَقُّقُ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَمِنْ هُنَا؛ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ رَدَّ الْبِدْعِ مُوَكَّلٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ»، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ».

فَيُعْلَمُ بِهِ أَنَّ تَسَارُعَ النَّاشِئَةِ فِي الْعِلْمِ عَلَى الْحُكْمِ بِأَنَّ فُلَانًا مُبْتَدِعٌ، أَوْ أَنَّ ذَاكَ مُبْتَدِعٌ، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ: هُوَ تَعَدُّ عَلَى حَقِّهِمْ، وَافْتِتَاتٌ عَلَى مَا لَهُمْ؛ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ: التَّحْذِيرَ مِنْهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّحْذِيرِ: التَّنْفِيرُ عَنْهُمْ. =

وَنُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْنَا وَبَلَّغَ غَيْرُنَا؛
بِمَا قَدْ أَخْبَرَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ مُغَيَّبٍ.
وَنَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ، وَنُرِيدُ لَهُمْ مَا نُرِيدُ لِنَفْسِنَا.
فَهَذَا مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ.

فَهَذَا مَا حَضَرَنِي؛ فَالزَّمَهُ - رَحِمَكَ اللَّهُ -، وَأَوْصِ بِهِ، وَالزَّمْ كِتَابَكَ الْعَزِيزَ،
وَكَلَامَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فِي غَيْرِ
سَبِيلِهَا، وَلَا تَغْتَرَنَّ بِزَخَارِفِ الْمُبْطِلِينَ؛ فَإِنَّ الْهُدَى وَالنُّورَ فِيمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَاسْتَقِمَّ عَلَيْهِمَا، رَزَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ لَا يَحْصُلُ لَمْ يَكُنِ التَّحْذِيرُ مَطْلُوبًا؛ فَالتَّحْذِيرُ لَا يُطْلَبُ
لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا التَّحْذِيرُ نَوْعٌ تَعْزِيرٍ مِنَ الشَّرْعِ؛ فَيُحَذَّرُ مِنْهُ لِيَنْفَرَ النَّاسُ عَنْهُ.
فَإِذَا كَانَ أَثَرُ التَّحْذِيرِ خِلَافَ هَذَا - لِغَلْبَةِ الْأَهْوَاءِ، أَوْ ضَعْفِ الْعُقُولِ، أَوْ فُشُوءِ
الْجَهْلِ، أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ - لَمْ يَكُنِ التَّحْذِيرُ حِينَئِذٍ الْجَادَّةَ الْمُوَافِقَةَ لِلْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ
الشَّرْعِيَّةِ الْمَرَعِيَّةِ.

وَالْأَمْرُ دَائِرٌ مَعَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي
مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ.

وَأَحْذَرُكَ أَنْ لَا تَرْكَنَ إِلَى شَيْءٍ أَحَدَثَهُ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ آرَائِهِمْ، وَقَبَائِحِ عُقُولِهِمْ،
وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْكَ الْحَقَّ.

وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يُضْبِحُ
الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا».

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ
أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٦]؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْكِي عَنِ الْأَصْنَامِ الَّذِينَ لَا
يَتَكَلَّمُونَ، وَلَا يَسْمَعُونَ، وَلَا يُبْصِرُونَ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ عَنِ
الْبَاطِلِ؟!

فَرَزَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ وَالْعَمَلَ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١)

(١) خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْوَجِيزَةَ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الرُّكُونِ
إِلَى الْمُحَدَّثَاتِ وَالْقَبَائِحِ الَّتِي أَحَدَّثَهَا الْمُحَدِّثُونَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ.

وَأُورِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
(﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٦])، هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ مَعَ كَمَالِ إِيمَانِهِ،
وَقُوَّةِ يَقِينِهِ!

قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «مَنْ يَأْمَنُ الْبَلَاءَ بَعْدَكَ يَا
إِبْرَاهِيمَ؟!». =

فإذا كان إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخشى على نفسه وقوع الضلال، فغيره أولى بالخوف والخشية.

ثُمَّ إِنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان رَهْبَهُ مِنْ أَصْنَامٍ جامدةٍ، لا تتكَلَّم ولا تسمع، وهذه الأُمَّة مُبْتَلَاةٌ بالأصنام الناطقة؛ وَهُمْ الأئمةُ الْمُضِلُّونَ.

فإنَّ فِتْنَةً مَنْ سَبَقَ هِيَ الأصنام الجامدة، وَفِتْنَةٌ هَذِهِ الأُمَّةُ هِيَ الأصنام الناطقة؛ وَهُمْ أئمةُ الضلال؛ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ فِي النُّفُوسِ، وَيُلَهَّجُونَ بِالضَّلَالِ والباطل؛ فيشيع ذلك في النَّاسِ وَتُشْرِبُهُ قُلُوبُهُمْ.

وَأَشْبَهَ زَمَنٍ بِهَذَا: زَمَنُنَا هَذَا؛ فَمَا أَكْثَرَ الْمُضِلِّينَ فِيهِ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى وَالنُّورِ! وَلَا مَخْرَجَ لِلإِنْسَانِ مِنْ ظُلْمَةِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالثَّبَاتِ فِي ثُغُورِ حِمَايَةِ الدِّينِ، وَالسَّيْرِ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ مَضَى مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَحِفْظِ الْقَدَمِ وَالْقَلْبِ مِنْ زَلِّهَا وَرَاءَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَتَصِّبِينَ لِلإِفْتَاءِ فِي الْقَنَوَاتِ وَالْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَرَادُوا نَصْرَ الْإِسْلَامِ وَهُمْ يُمَزَّقُونَهُ!

فَلْيَحْذَرْ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ غَلَبَةِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيَتَمَسَّكْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الثَّبَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ شَاهِينَ فِي خَاتِمَةِ كِتَابِ «السُّنَّةِ»: أَنَّ رَجُلًا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ»، وعَقَدَ ثلاثًا.

وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «تهذيب الأسماء واللغات» أَنَّ ابن سيرين رأى رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ في الْمَنَامِ، فسأله عَمَّا يدعوه؟ فأمره بَأَنْ يدعوه بالثَّبَاتِ على السُّنَّةِ.

ولهذا؛ كان مِنْ أَشْرَفِ الدُّعَاءِ: الدُّعَاءُ بِـ (اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَائِمِينَ، وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَاعِدِينَ، وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ نَائِمِينَ).

نسأل الله أَنْ يحفظنا جميعًا قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِنَا بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُحْيِيَنَا على خَيْرِ حَالٍ، وَيُمِيتَنَا على خَيْرِ حَالٍ، غَيْرَ مَفْتُونِينَ، وَلَا ضَالِّينَ، وَلَا مُضِلِّينَ.

وهذا آخر التقرير على هذا المعتقد.

والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم على عبده ورسوله مُحَمَّدٍ، وآله وصحبه أجمعين.

**تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ
سَنَةِ ثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِحِى النَّسِيمِ بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ**





فَوَائِدُ





فَوَائِدُ





فَوَائِد





فَوَائِدُ

